صح وبالاكثر لا لان يشتري الباقي فيهما قبل الخصومة

وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عينه

نفذ على المامور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى

فقال اشتريتها بخمسماية وقال المامور بالف فالقول

للمامور وان لم يدفع فللامر وبشراء هذا العبد ولم

يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه البايع

وقال الامر بنصفه تحالفا ولو بشراء نفس الامر من سيده

بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباع على هذا

عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد

للمشتري

للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان

قال العبد اشتر لي نفسي من مولاك فقال المولى بعته

نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق

مجانا **فصل** الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من

ترد شهادته له وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة

ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس

فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع

عبده فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر

الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة او نكول رده على الامر وكذا

باقرار فيما لا يحدث وان

باع نسيئة

Copyright © King Saud University